



قوانين

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية

شحن هاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة - تؤفق على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الملحق بنصوصها * بهذا القانون وهي :

١ - اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

٢ - معاهدة مدريد ولاحتها التنفيذية الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

٣ - معاهدة لاهاي ولاحتها التنفيذية الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

٤ - معاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعية على البضائع المبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

شامر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن يفرض في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٩ (٢١ شبعب سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شهان شحرم

شبراهيم شحرج

* مشتمل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات ولوائحها فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

شراسيم

شرسوم

باستبدال الرسوم الخاص بتحديد المصروفات المدرسية للدرسة الثانوية العسكرية وقواعد الإعفاء منها

شحن هاروق الأول ملك مصر

شعد الإطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ؛

شعل الرسوم الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد المصروفات المدرسية للدرسة الثانوية العسكرية وقواعد الإعفاء منها ؛

شبناء على ما عرضته علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسبنا بما هو آت :

شادة ١ - شهما هذا الأحوال المنصوص عليها في المواد التالية تكون المصروفات السنوية التي يؤديها الطالب في المدرسة الثانوية العسكرية خمسة وأربعين جنهما تدفع على قسطين الأول في شهر أكتوبر والثاني في شهر فبراير من كل عام .

شادة ٢ - شكون المصروفات بالنسبة للطلبة أبناء ضباط الجيش والبحرية والطيران سواء كانوا في الخدمة العاملة أو في الاستداع أو في المعاش بنسبة ٥٠٪ من المصروفات المقررة بمقتضى المادة الأولى للطلبة أبناء الضباط من رتبة القائمقام فأعلا وبنسبة ٣٠٪ للطلبة أبناء الضباط من رتبة بكاشي فأقل .

شولتمتع بهذا الامتياز الطلبة أشقاء الضباط الذين يتولون أمورهم لوفاة عائلهم .

شوعنى من المصروفات أبناء الضباط المتوفين .

شادة ٣ - شيعنى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة للتفوق كل طالب يحصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحانات النقل بالمدرسة .

شادة ٤ - شيجوز بقرار من وزير الحربية والبحرية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمدرسة الإعفاء من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها لكل طالب بالمدرسة أصبح بسبب كارثة لعائله عاجزا عن الاستمرار في أداء هذه المصروفات . ويلغى هذا الإعفاء إذا رسب أكثر من مرة واحدة بعد الإعفاء .